مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات

(الجرائم الماسة بالأسرة، الفجور والدعارة، الاغتصاب والاعتداء على العرض)

المقدمة:

تثميناً للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره المؤسسة الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها **الاقتراح بقانون بتعديل أحكام المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، بإصدار قانون العقوبات**، وبناءً على طلب لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسة الوطنية تحيل مرئياتها حول الاقتراح بقانون للجنة الموقرة وذلك المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرا على حقوق الإنسان وحرياته العامة.

وحيث أن الاقتراح بقانون آنف البيان يتضمن فضلا عن الديباجة من عدد مادتين، تضمنت **المادة الأولى**: استبدال نصوص المواد (316)، (317)، (321)، (324)، (328)، (329)، (344)، (347)، (349)، (350)، (351)، (353)، (354)، (355) من قانون العقوبات، في حين جاءت **المادة الثانية**: بإضافة مادتين جديتين برقم (316) مكرر، و(322) مكرر من ذات القانون.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة الوطنية من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

> **"دراسة التشريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنسان والتوصية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنسان، كما يكون لها التوصية بإصدار تشريعات جديدة ذات صلة بحقوق الإنسان".**

وترى المؤسسة الوطنية بشأن المواد (316)، (317)، (321)، (324)، (328)، (329)، (347)، (354)، (355)، (316) مكرر، (322) مكرر، أن السياسة التي انتهجها المشرع بتشديد العقوبة المقررة لبعض الجرائم، أو استحداث جرائم أخرى، جاءت لمقاصد وأهداف تتمثل في إيجاد حالة من الاستقرار الأمني والاجتماعي وتحقيق الردع عن ارتكابها، والمساعدة في التقليل منها لخطورتها الإجرامية على الفرد والمجتمع والدولة، وهو لا يُعدّ من قبيل التشديد الذي يترك أثرًا مباشرًا على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسية لهم.

لذا سوف تقصر المؤسسة الوطنية مرئياتها بشأن الاقتراح بقانون في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا مباشرًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، في المواد (344)، (349)، (350)، (351)، (353)، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

Tel +973 17 111 666
Fax +973 17 111 600
eMail info@nihr.org.bh
PO Box 10808, Manama
Kingdom of Bahrain
www.nihr.org.bh

NIHR_BH©2021

مادة (344):

النص كما ورد في أصل القانون:

يعاقب بالسجن المؤبد من واقع أنثى بغير رضاها. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا كان المجني عليها لم تتم السادسة عشرة. ويفترض عدم رضا المجني عليها إذا لم تتم الرابعة عشرة.

النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

يعاقب بالسجن المؤبد من واقع أنثى بغير رضاها. **وتكون العقوبة الإعدام إذا كان المجني عليها لم تتم السادسة عشرة.** ويفترض عدم رضا المجني عليها إذا لم تتم الرابعة عشرة.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن المادة (344) من الاقتراح بقانون قد شددت العقوبة المقررة في حال كان المجني عليها في جريمة الاغتصاب لم تتم عمر السادسة عشرة، إذ وبالرغم من جسامة هذه الجريمة ومساسها المباشر بالمجتمع وتماسك الأسرة، إلا أنه ومن حسن الصياغة التشريعية الجنائية الأخذ بقاعدة تفريد الجزاء الجنائي، من خلال وضع حد أدنى وأعلى للجزاء المقرر قانونا، ليتسنى للمحكمة المختصة أثناء نظرها موضوع الدعوى تحديد العقوبة المناسبة وفقا لمقتضيات الواقعة المنظورة، وهذا لن يتحقق مع النص المتقرح للعقوبة والتي حصرها في عقوبة الإعدام.

وعليه، ترى المؤسسة الوطنية استحسان الإبقاء على النص الأصلي الوارد في القانون والذي حدد عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد في جريمة الاغتصاب للمجني عليها التي لم تتم السادسة عشرة، كونه يمنح القاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة المناسبة وفقا لمقتضيات الواقعة المنظورة وهو ما لا يتحقق في النص المقترح.

Tel +973 17 111 666
Fax +973 17 111 600
eMail info@nihr.org.bh
PO Box 10808, Manama
Kingdom of Bahrain
www.nihr.org.bh

NIHR_BH©2021

مادة (349):

النص كما ورد في أصل القانون:

تكون العقوبة الإعدام إذا أفضت الجنايات المنصوص عليها في المواد 344 إلى موت المجني عليها. وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد إذا أفضت الجنايات المنصوص عليها في المادتين 345، 346 إلى موت المجني عليه.

النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

تكون العقوبة الإعدام إذا أفضت الجنايات المنصوص عليها في المواد 344، 345، 346 إلى موت المجني عليهم.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن المادة (349) من الاقتراح بقانون قد قررت للجنايات التي تفضي إلى موت المجني عليه المنصوص عليها في المادتين (345)، (346) عقوبة الإعدام فقط، في حين أن النص الأصلي الوارد في القانون قد جعل بالإضافة إلى عقوبة الإعدام، عقوبة السجن المؤبد، ولعل الغاية من ذلك هو منح القاضي وفقا لسلطته التقديرية اختيار العقوبة الملائمة تتناسب والفعل الجرمي المرتكب، وهو ما لا يتحقق في النص المقترح.

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ترى استحسان الإبقاء على النص الأصلي الوارد في القانون والذي حدد للجنايات التي تفضي إلى موت المجني عليه المنصوص عليها في المادتين (345)، (346) عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد بدلا من اقتصار العقوبة على الإعدام، كون النص الأصلي يمنح القاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة المناسبة وفقا لمقتضيات الواقعة المنظورة.

□

Tel +973 17 111 666
Fax +973 17 111 600
eMail info@nihr.org.bh
PO Box 10808, Manama
Kingdom of Bahrain
www.nihr.org.bh

NIHR_BH©2021

مادة (350):

النص كما ورد في أصل القانون:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز مائة دينار من أتى علنا فعلا مخلا بالحياء. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ارتكب فعلا مخلا بالحياء مع أنثى ولو في غير علانية.

النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة التي لا تجاوز **خمسمائة دينار** من أتى علنا فعلا مخلا بالحياء، **أو تشبه بالجنس الآخر بأي شكل من الأشكال**. ويعاقب بالعقوبة ذاتها من ارتكب فعلا مخلا بالحياء مع أنثى ولو في غير علانية.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أن المادة (350) من الاقتراح بقانون فضلا عن أنها شددت عقوبة الغرامة لمن أتى علنا فعلا مخلا بالحياء، إلا أنها أوردت حكما جديدا من خلال تجريم فعل من تشبه بالجنس الآخر بأي شكل من الأشكال، كون أنه يهدف إلى إيجاد تشريع يجرم الأفعال والسلوكيات التي تتعارض والنظام العام أو الشريعة الإسلامية ، إلا أن المقترح وبصيغته الحالية يتسم بكونه واسعًا فضفاضًا وغير محدد لسلوك التشبه بالجنس الآخر، ودون مراعاة في ذلك للجوانب الجسمانية والنفسية التي قد يعاني منها الشخص المتشبه.

وجدير بالتنويه أن المؤسسة الوطنية سبق وأن أبدت مرئياتها إلى مجلسكم الموقر بناء على طلب من لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني، حول الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (350 مكرر) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976، والذي يحمل ذات النص الوارد في المقترح محل الدراسة[1].

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية ترى أن نص المادة (350) من الاقتراح بقانون بصيغته الحالية لا يتفق وأصول الصياغة القانونية الجنائية كونه واسعًا فضفاضًا وغير محدد لسلوك التشبه بالجنس الآخر، ودون مراعاة في ذلك للجوانب الجسمانية والنفسية التي قد يعاني منها الشخص المتشبه.

[1] مرفق: مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن الاقتراح بقانون بإضافة مادة جديدة برقم (350 مكرر) إلى قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976.

Tel +973 17 111 666
Fax +973 17 111 600
eMail info@nihr.org.bh
PO Box 10808, Manama
Kingdom of Bahrain
www.nihr.org.bh

NIHR_BH©2021

مادة (351):

النص كما ورد في أصل القانون:

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز عشرين دينارا من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق.
ويعاقب بذات العقوبة إذا كان التعرض بطريق التليفون.

النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

يعاقب بالحبس مدة لا **تقل** على ثلاثة أشهر أو بالغرامة التي لا تجاوز **مائتي** دينار من تعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق.
ويعاقب بذات العقوبة إذا كان التعرض بطريق التليفون **أو خلال وسائل تقنية المعلومات**.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

تضمنت المادة (351) من الاقتراح بقانون فضلا عن أنها شددت عقوبة جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق، إلا أنها أوردت وسيلة جديدة لإيقاع العقوبة المقررة وهي استخدام وسائل تقنية المعلومات.

وبالرغم من أن المقترح عن طريق هذه الوسيلة يهدف إلى مواكبة تطور الوسائل في ارتكاب جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها، من خلال استخدام وسائل تقنية المعلومات الحديثة، إلا يستحسن الإشارة إلى أن هذه الوسائل هي ذاتها المقررة في القانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات، والتي عرفت في المادة (1) منها بأن وسيلة تقنية المعلومات هي:

> **"أية أداة أو وسيلة إلكترونية أو مغناطيسية أو بصرية أو كهروكيميائية أو أية أداة تدمج بين تقنيات الاتصال والحوسبة أو أية أداة أخرى لديها القدرة على استقبال أو إرسال البيانات ومعالجتها وتخزينها واسترجاعها بسرعة فائقة".**

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية تتفق مع الأهداف والغايات التي يصب إليها تعديل المادة (351) من الاقتراح بقانون، إلا أنها تستحسن الإشارة إلى أن وسائل تقنية المعلومات، في جريمة التعرض لأنثى على وجه يخدش حياءها بالقول أو بالفعل في طريق عام أو مكان مطروق، هي ذاتها المقررة في القانون رقم (60) لسنة 2014 بشأن جرائم تقنية المعلومات.

□

Tel +973 17 111 666
Fax +973 17 111 600
eMail info@nihr.org.bh
PO Box 10808, Manama
Kingdom of Bahrain
www.nihr.org.bh

NIHR_BH©2021

مادة (353):

النص كما ورد في أصل القانون:

لا يحكم بعقوبة ما على من ارتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد السابقة إذا عقد زواج صحيح بينه وبين المجني عليها. فإذا كان قد صدر عليه حكم نهائي قبل عقد الزواج يوقف تنفيذه وتنتهي آثاره الجنائية.

النص كما ورد في الاقتراح بقانون:

لا يعفى الجاني في المواد السابقة من العقوبة إلا إذا عقد زواج صحيح بينه وبين المجني عليها، وتنازلت المجني عليها بإرادتها في الدعوى وذلك قبل صدور حكم نهائي من المحكمة المختصة.

مرئيات المؤسسة الوطنية:

ترى المؤسسة الوطنية أنه وبالرغم من أن المادة (350) من الاقتراح بقانون قد أوردت حكما صريحا يلزم وجوب تنازل المجني عليها بإرادتها في الدعوى، بالإضافة إلى إبرام عقد زواج صحيح بينها وبين الجنائي في جريمة الاغتصاب، ليكون ذلك سببا معفيا من العقوبة، إلا أن النص الحالي الوارد في أصل القانون قد استلزم لعدم إيقاع العقوبة المقررة على الجاني إبرام عقد زواج صحيح مكتمل الأركان والشروط بين الطرفين، الأمر الذي يعني تنازل المجني عليها بإرادتها عن الدعوى المنظورة.

وجدير بالتنويه أن المؤسسة الوطنية سبق وأن أبدت مرئياتها تفصيلا إلى مجلسكم الموقر بناء على طلب من لجنة الشؤون الخارجية والدفاع والأمن الوطني، حول الاقتراح بقانون بإلغاء المادة رقم (353) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات[2].

وعليه، فإن المؤسسة الوطنية تستحسن الإبقاء على نص المادة (353) كما وردت في أصل القانون، ما دام عقد الزواج المبرم بين الجاني والمرأة المجني عليها قد تحقق بكامل رضاها التام ودون إكراهٍ لها بذلك، فضلًا عن أن ذات المادة قد استلزمت لعدم إيقاع العقوبة المقررة على الجاني بضرورة إبرام عقد زواج صحيح مكتمل الأركان والشروط بين الطرفين، وهو الأمر الذي ينسجم والغايات التي أرادها المشرع من هذه المادة .

* * *

[2] مرفق: مرئيات المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بشأن الاقتراح بقانون بإلغاء المادة رقم (353) من المرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 بإصدار قانون العقوبات.

Tel +973 17 111 666
Fax +973 17 111 600
eMail info@nihr.org.bh
PO Box 10808, Manama
Kingdom of Bahrain
www.nihr.org.bh

NIHR_BH©2021